قرار مجلس الأمن الدولي رقم ۹۲ه (۱۹۸٦) بتاريخ ۸ كانون الأول (ديسمبر) ۱۹۸٦

شجب قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار، الأمر الذي أدى إلى وفاة وإصابة طلاب في جامعة بيرزيت

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦، والموجهة من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، والواردة في الوثيقة S/18501، وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، وإذ يساوره القلق الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ يضع في اعتباره ما للقدس من مركز خاص،

- ١. يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، تنطبق على الأراضي الفلسطينية
 والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس ؛
 - يشجب بقوة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار مما أدى لوفاة وإصابة طلاب عزل ؟
 - ٣. يطلب إلى إسرائيل أن تلتزم فورا وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؟
- ٤. يطلب كذلك إلى إسرائيل أن تفرج عن أي محتجزين، واحدا كانوا أو أكثر، نتيجة للأحداث التي وقعت في
 الأونة الأحيرة في جامعة بير زيت انتهاكا لاتفاقية جنيف السالفة الذكر ؛
- يدعو أيضا جميع الأطراف المعنية إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس، وتفادي أعمال العنف،
 والإسهام في إحلال السلم ؟
- ٦. يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٦
 عن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار،

في جلسته رقم ۲۷۲۷، بـ ۱٤ صوتا

مع القرار مقابل لا أحد ضده وامتناع ١

كالأتى:

مع القرار: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أستراليا، بلغاريا، تايلاند، ترينداد وتوباجو، الدنمارك، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا، الكونغو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

ضد القرار: لا أحد.

امتناع: الولايات المتحدة الأميركية.

المصدر: قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٨٢ - ١٩٨٦، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، جمع وتصنيف منى نصولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٤.